الفصل الثالث

الوضـــــوء

- الوضوء لكل صلاة .
- مسح الرجلين فى الوضوء .
- تنشيف الأعضاء .
- « مَن مسَّ فَرْجاً فليتوضأ » .
- مَسُّ الرجلُ الأجنبيةَ - أى غير المَحْرم .
- الوضوء مما مسَّت النار .
- المسح على الخفين .
- قضاء الحاجة - البول قائماً .

الوضوء لكل صلاة

قال الشوكانى : اختلفوا فى الوضوء . أهو فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المُحْدِث خاصة ؟

فذهب الذاهبون من السَلَف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .

وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ، ثم نُسِخ . وقيل : الأمر بالوضوء على الندب ، وقيل : لا ، بل لم يشرع إلا لمن يُحْدِث ، ولكن تجديده لكل صلاة مستحَب .

قال النووى حاكياً عن القاضى عياض : وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ، ولم يبق بينهم خلاف . ومعنى الآية عندهم : إذا قمتم مُحْدِثين . وهكذا نسبه الحافظ ابن حجر إلى الأكثر .

● مناقشة دعوى النسخ :

اتضح لنا أن الدعوى مرفوضة فى عبارة القاضى : « معنى الآية : إذا قمتم مُحْدِثين » .

وقد اتفق على أن الوضوء كان مشروعاً قبل التيمم ، فدعوى أنه كان سُنَّة قبل نزول التيمم دعوى بطلها أنه لا ينزل بديل مفروض إلا إذا كان المبدّل منه مفروضاً كذلك .

وأما حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يقبل اللّه صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (وقد رواه الجماعة إلا البخارى) ، فمعناه أنّ الطهارة

---

(١) المائدة : ٦

شرط لصحة الصلاة ، فهو كقول النبى ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور » . وزوال الطهر لا يكون بمجرد دخول وقت الصلاة ، ولا لمجرد العزم على الصلاة . وإنما زواله يكون بالأسباب التى ذكرها القرآن أو السُّنَّة ، فإذا دخلت صلاة العصر - وكان المرء متوضئاً قبيل الظهر ، ولم يكن أدركه أحد نواقض الوضوء - فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ لصلاة العصر ، ولكنه يحظى بمثوبة أكبر لو أنه توضأ ، فإن الوضوء حينئذٍ يكون مندوباً لقوله صلى الله عليه وسلم : « الوضوء على الوضوء نور على الصراط يوم القيامة » ، ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم - عند كل صلاة - بوضوء ، ومع كل وضوء بصلاة » .

ويقال أيضاً : إن قوله : « إذا قمتم إلى الصلاة » : أن الصلاة منها فرض ونفل ، ثم إن الصلاة النافلة أو المفروضة قد أتوضأ لها ولا أصلى إلا بعد الوضوء بوقت من الأوقات .. فإذا صح الفصل بين الوضوء والصلاة بدقيقة صح كذلك الفصل بدقائق ، لأنه لا فرق بين الفصل بدقيقة أو الفصل بدقائق ، وإذا كان كذلك صح الفصل بين الوضوء والصلاة بساعات تتسع لصلوات متعددة الأوقات .

* *

● مقال النووى :

قال : أصحابنا اختلفوا فى وقت وجوب الوضوء :

(أ) هل هو بخروج الحَدَث ، ويكون وجوباً موسعاً ؟

(ب) أم لا يجب الوضوء إلا بالقيام إلى الصلاة بمعنى أنه يتوضأ لكل صلاة ولو لم يُحْدِث ؟

(جـ) أم أن الوضوء يجب بخروج الحَدَث والقيام إلى الصلاة ؟ فلوجوبه

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٨/١ (٢) المحلى : الجزء الأول ، باب الطهارة .

شرطان . وأصح هذه الآراء هو الرأى الأخير . والدليل هو ما رواه مسلم عن ابن عباس أنّ النبى ﷺ خرج من الخلاء فأُتِىَ بطعام ، فذكروا له الوضوء فقال : « أريد أن أصلى فأتوضأ » ، وفى رواية فقيل له : ألا توضأ ؟ فقال : « لم ؟ أأصلى فأتوضأ » ؟

أما ما رواه مسلم عن أنس أنه قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقال رجل : لى حاجة . فقام النبى ﷺ يناجيه حتى نام القوم - أو بعض القوم ، ثم صلُّوا . وفى رواية شعبة عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون ، فلا دليل فيه على أن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، بل هو محمول على نوم الرجل الممكن مقعدته من الأرض .. وهذه ترد على الحسن البصرى والمزنى وأبى عبيدة القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه وابن المنذر ، قولهم إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً . وهو قول غريب نقله عن الشافعى وابن عباس وأنس وأبى هريرة .. كما يرد على القائلين بأن كثير النوم ينقض الوضوء دون قليله . ففى رواية : « كانت تخفق رءوس أصحاب النبى ﷺ ثم يصلى بهم وهم جلوس ، وهو الزهرى وربيعة والأوزاعى ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين . والرواية الثانية لأحمد : لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد . وروى عنه أيضاً : لا ينقض إلا نوم الساجد . وعن الشافعى قول ضعيف : أنه لا ينقض النوم حين يحدث فى الصلاة ، إذ النائم مع الله .

والراجع أن النوم سبب للحَدَث ، وليس حَدَثاً فى ذاته للحديث الشريف : « العينان وكاء السه » [1] . فإذا غاب الوعى ولم يكن هناك مانع يحول دون خروج الريح انتقض الوضوء .

* * *

(١) شرح النووى ، لمسلم : ٤/٧٢ ، ٧٣

مسح الرجلين فى الوضوء

أخرج أبو داود من حديث أوس بن أوس الثقفى أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

(والكظامة : الآبار فى حوائط الأعناب ، أو القناة بين البئرين) [1] .

وأخرج الطبرانى عن عباد بن تميم عن أبيه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه » .

وأخرج الدارقطنى عن رفاعة بن رافع - مرفوعاً - بلفظ : « لا تتم صلاة أحدكم » .. وفيه : « ويمسح برأسه ورجليه » .

● دعوى النسخ :

ادعى الطحاوى وابن حزم أن المسح للرجلين منسوخ .

وقال هشيم : كان هذا فى أول الإسلام ثم نُسِخ .

وقال الإمامية : بل يجب المسح ، والأحاديث لم تُنسخ ، واستدلوا لقولهم بقول الله : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [2] - بكسر اللام فى « أرجلِكم » ، وقد جعلوا قراءة النصب محمولة على قراءة الجر ، أو على محل قوله : « برءوسكم » ، إذ معناها : وامسحوا رءوسكم ، ولهذا قال بعض الإمامية : إن الباء الداخلة على « رءوسكم » ، والأصل : وامسحوا رءوسكم وأرجلكم .. وعلى قول الإمامية فإنها لا تكون منسوخة ، كما حكاه الشوكانى [3] .

* *

---

(١) لسان العرب ، وضبطها بكسر الكاف ، بينما فى بعض نسخ « منتقى الأخبار » بضم الكاف ، مادة : « كظم » (٢) المائدة : ٦ (٣) نيل الأوطار : ١/١٩٩

● بطلان دعوى النسخ عند غير الإمامية :

أولاً : (أ) حديث أوس فى إسناده يعلى بن عطاء عن أبيه ، وأبوه عطاء مجهول ، إذ قال أبو عمرو بن عبد البر إنه صحابى ، ولكن غيره لم تثبت عنده صحبته .

كما قال أحمد : إن فى إسناد حديث أوس « هشيماً » عن يعلى بن عطاء ، وهشيم لم يسمع من يعلى ، وقد عُرف هشيم بالتدليس ، ومثله - حتى لو صرح بالتحديث - لا يُحتج بروايته ، وبخاصة حين تعارضها الروايات الصحيحة كحديث عبد الله بن عمر . قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ فى سفرة فأدركنا - وقد أرهقنا العصر - فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا . قال : فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين ، أو ثلاثاً (متفق عليه) .

(أرهقنا العصر : يروى : أرهقتنا العصر - بمعنى دنا وقتها ، وأرهقنا العصر آخّرناها) .

وقد روى حديث أوس بعض الرواة عن أوس بن أبى أوس عن أبيه ، وزيادة « عن أبيه » ، توجب كون « أوس » من التابعين .. وهذا فيه نظر كما قال ابن القطّان .

(ب) وعبارة : ومسح على نعليه فى حديث أوس لعلها تعنى المسح على الخفين . وعليه فلا تعارض ولا نسخ ، وعطف « وقدميه » لعلها زيادة مدرجة ؛ لأنها لا معنى لها .. أو أن التصحيف للواو فى « وقدميه » . وصوابها : ومسح نعليه على قدميه . أراد تبيين موضع المسح ، وأنه يكون من الخف والحذاء على ظاهر القدم .. أو الواو لمجرد بيان الاكتفاء بالمسح ، إذ يندرج فيه طهارة القدمين .. إذ المسح على القدمين والنعلين معاً يكون بمسح ظاهر النعلين . وقد تكون الواو أصلها « لا » وصُحّفت ، يعنى لا قدميه ، وقد حملنا على هذا التمحل شذوذ الرواية .

ثانياً : حديث عباد بن تميم عن أبيه : قال أبو عمرو بن عبد البر : فى صحبة « تميم » هذا نظر . وضعّف الحديث .

ثالثاً : وحديث رفاعة الذى أخرجه الدارقطنى قال الشوكانى : لا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة ، كحديث ابن عمر الذى ذكرناه ، وحديث جابر الذى رواه الدارقطنى أيضاً ، فقال رضى الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا » ، ولما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة أن النبى ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل فيه قدميه قال : « فمَن زاد على هذا أو نقص فقد أساء » . ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص .

ثم إن الصحابة قد أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة : « وأرجلِكم » - بكسر اللام - على ما يؤدى إلى ما اتفق عليه الصحابة والجمهور لا مناص منه .

وربما كان : « ومسح برأسه ورجليه » يعنى المسح على الخف .. أو هو من باب المشاكلة المعروفة فى البلاغة : أراد مسح على رأسه المسح الحقيقى ، فأطلق اللفظ وأراد حقيقته اللغوية بالنسبة للرأس ، ثم اتبع ذلك بحرف للعطف ، ولم يرد الحقيقة اللغوية فى المعطوف : « أرجلكم » ، وإنما أراد الغسل .

فالشاعر الذى قال :

قالوا : اقترح شيئاً نُجِدْ لك طبخه قلت : اطبخوا لى جبة وقميصا

لم يرد بطبخ الجبة غليانها وتمزيقها فى القدر ، وإنما أراد شيئاً غير الحقيقة اللغوية يفهمها السامع .

وربما أراد بمسح الرجلين أن يكون هذا حال لبس الخفين ، فيُحمل الإطلاق على

بعض حالاته ، وهذا الأمر معروف فى خطاب الأذكياء ، وعندما تكون القرائن ظاهرة .

وما رُوى من أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه ، وفى رواية : « أنَّ رسول الله ﷺ رش على ظهورهما » . قال الشافعى : أحد الحديثين لا يثبت ، والآخر - وإن صح إسناده - فإنه مخالف للأكثر والأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان الأولى الغسل لأنه مع المخالف لهذين الحديثين ظاهر القرآن : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .. ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ - بفتح اللام [1] .

* * *

(١) اختلاف الحديث - للشافعى - بهامش الأم : ٧/ ٢٠٥ - ٢٠٧ ، طبع الشعب ، والآية من سورة المائدة : ٦

تنشيف الأعضاء

عن قيس بن سعيد قال : زارنا رسول الله ﷺ فى منزلنا ، فأمر له سعدٌ بغُسْل . فوُضِع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو وَرْس فاشتمل بها .. (رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود) .

وفى رواية : « فالتحف بها حتى رُؤى أثر الوَرْس على عُكنه » . ولفظ ابن ماجه : « فكأنى انظر إلى أثر الوَرْس على عُكنه » .

● ما يدل عليه الحديث :

يدل الحديث على عدم كراهة التنشيف لأعضاء الوضوء بعد الفراغ منه ، وقد قال بهذا الحسن بن علىّ وأنس وعثمان والثورى ومالك ، وتمسكوا بهذا الحديث .

* *

● دعوى النسخ :

روى ابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » عن أنس أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمناديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا علىّ ولا ابن مسعود . ولهذا قال بكراهية التنشيف عمر فى رواية ، وابن أبى ليلى والإمام يحيى والهادوية ، ونقل الغزالى ذلك عن سعيد بن المسيَّب والزهرى ، وروى عنهما أن الوَضُوء يوزن [1] .

*

● بُطلان دعوى النسخ :

أولاً : ما رواه ابن شاهين إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وقد جاء فى الترمذى ما يعارضه من حديث عائشة . قالت : « كان للنبى ﷺ خرقة

---

(١) الإحياء : ١/١١٩

ينشف بها بعد الوضوء » . وهو كذلك فيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقد قال الترمذى - بعد أن روى الحديث : « ليس بالقائم ، ولا يصح فيه شيء » ، وهكذ قال العراقى [١] فى تخريجه للحديث . وقد أخرج الحاكم حديث أنس أيضاً .

وقال ابن القيم فى حديث عائشة المثبت للتنشيف : إن فيه سليمان بن أرقم وهو متروك .

وحديث ابن شاهين النافى للتنشيف مُعارَض بحديث ضعيف مثله ، فقد أخرج الترمذى من حديث معاذ : « رأيت رسول الله ﷺ إذ توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه » . قال الحافظ : وإسناده ضعيف ، وقال ابن القيم : فى سنده الإفريقى وهو ضعيف [٢] .

وأخرج ابن ماجه حديث أنس عن سليمان كما قال ابن أبى حاتم ، ورواه البيهقى عن أنس عن أبى بكر . كما روى عن أنس مرسلاً ، وهو المحفوظ .. والمرسل لا يُحتج به ، وأخرجه ابن أبى شيبة موقوفاً على أنس ، وأخرجه الخطيب مرفوعاً .. كلاهما من طريق « ليث » عن زريق ، عن أنس [٣] ، وليث ابن أبى سليم ضعيف .

* *

● وجه بُطلان قول ابن شاهين :

وجه الإبطال لحديث أنس الذى رواه ابن شاهين بالأحاديث المعارضة أنها - وإن كانت ضعيفة - إلا أنها لها بعض أسباب القوة على حديث ابن شاهين لأمور :

(أ) أن حديث عائشة يُثبت ، وحديث ابن شاهين ينفى ، والإثبات يُقدَّم على النفى .

---

(١) هامش الإحياء : ١/١١٩ (٢) زاد المعاد : ١/٥٠ (٣) نيل الأوطار : ١/٢٠٩

(ب) أن ما رواه أحمد وابن ماجه عن قيس أقوى مما رواه ابن شاهين . فكتبهما أقوى فى الاحتجاج ، وهما أدرى بالحديث .

ثانياً : وقد ذكر ابن أبى حاتم - فى عدم التنشيف - فى كتابه « العلل » من حديث البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة : « إذا توضأتم فأشربوا أعينكم بالماء ، ولا تنفضوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان » . وقد رواه ابن حبان فى الضعفاء فى ترجمة البخترى بن عبيد . وقال : لا يحل الاحتجاج به . ولم ينفرد به البخترى . فقد رواه ابن طاهر فى « صفوة التصوف » من طريق ابن أبى السرىّ . وقال ابن الصلاح : لم أجد له - أنا وجماعة اعتنوا بالبحث عن حاله - أصلاً . وتبعه النووى .

* *

● رأيى فى حديث جواز التنشيف :

لم يصح فى استعمال المنديل بعد الوضوء والغسل شىء : فحديث قيس ابن سعد - وإن كانت رواية أبى داود له بإسناد رجاله رجال الصحيح ، وقد صرّح فيه الوليد بالسماع - إلا أنه - مع ذلك - ذكره النووى فى « الخلاصة » فى فصل « الضعيف » . وقال الحافظ : اختلف فى وصله وإرساله . وأكثر منه ضعفاً الأحاديث المعارضة أى التى تنفى التنشيف [1] .. ولهذا كان التنشيف وعدمه متروكين لعرف المتوضىء وعادته . فما يجعله فى ضيق يسن له التخلص منه حتى يكون أكثر خشوعاً فى صلاته . فإن رأى - فى عدم التنشيف - ما يرطب جسمه - صيفاً - ويجعله أكثر اطمئناناً بصلاته . كان هذا الترك للتنشيف أفضل بالنسبة له ، وهكذا يرتبط الحكم بالجوّ المصاحب للوضوء .. فحيناً يكون الأفضل هذا ، وحيناً يكون الأفضل ذاك . والله أعلم .

* * *

---

(١) نيل الأوطار : ١/٢٠٨ - ٢٠٩

مَنْ مَسَّ فَرْجاً فليتوضأ

أخرج ابن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى عن قيس بن طلق بن على اليامى : سئل رسول الله ﷺ : الرجل يمس ذكَره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « لا . إنما هو بَضعة منك » ، وصححه عمرو بن على الفلاس . وهذا هو مذهب على وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وعمران بن الحصين رضى الله عنه وعمار بن ياسر ، وعن سعد بن أبى وقاص روايتان متعارضتان [1] .

● دعوى النسخ :

ادعى ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون أنه منسوخ بما روى عن بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية [2] ، أنّ النبى ﷺ قال : « مَن مَسَّ ذكَره فلا يُصَلِّى حتى يتوضأ » (رواه الخمسة وصححه الترمذى) .

وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب ، وفى رواية لأحمد والنسائى عن بُسرة : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويتوضأ مَن مَسَّ الذكَر » ، ورواية الشافعى عن بسرة مرفوعاً : « إذا مَسَّ أحدكم ذكَره فليتوضأ » [3] ، وعن أم حبيبة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن مَسَّ فَرْجه فليتوضأ » (رواه ابن ماجه والأثرم ، وصححه أحمد وأبو زرعة) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « مَن أفضى بيده إلى

---

(١) الأم : ١٧٨/٧ ، طبع الشعب .

(٢) هى من المبايعات للنبى وقد روى عنها عبد الله بن عمر وغيره

(٣) الأم : ١٧٨/٧ ، والسنن للشافعى بهامش الأم : ١٢/٦

ذكَره - ليس دونه ستر - فقد وجب عليه الوضوء » (رواه أحمد وصححه الحاكم وابن عبد البر) ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روى فى هذا الباب ، وبمعناه روى الشافعى أيضاً [1] . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « أيُّما رجل مَسَّ فَرْجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسَّت فَرْجها فلتتوضأ » (رواه أحمد) ، وروى الشافعى فى مسنده عن عائشة قالت : « إذا مسَّت المرأة فَرْجها توضأت » . وهو موقوف عليها [2] .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

(أ) القائلون بأن مَسَّ الفَرْج لا ينقض الوضوء ، احتجوا بحديث قيس بن طلق عن أبيه ، وقالوا : إنه لم يُنسخ ، واعترضوا على حديث بسرة بأنه قد اختلف فى سماع عروة من بسرة ، فلا يدرى أسمعه منها ، أم سمعه من مروان ؟ فقد روى أن مروان حدَّث به عروة ، فاستراب بذلك عروة ، فأرسل مروان إلى بسرة رجلاً من حرسه فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك . والواسطة بين عروة وبسرة :

١ - إما مروان وهو مطعون فى عدالته .

٢ - وإما حَرسيُّه وهو مجهول .

واعترضوا على حديث بسرة بنت صفوان . فقد رواه الشافعى والبزار والدارقطنى من طريق يزيد بن عبد الملك . قال النسائى : ويزيد متروك . وضعَّفه غيره [3] .

وأما حديث عمرو بن شعيب فرواه الترمذى والبيهقى أيضاً . قال الترمذى فى « العلل » عن البخارى أنه قال : وهذا عندى صحيح . وفى إسناده بقية ابن الوليد ، ولكنه قال : حدثنى محمد بن الوليد الزبيدى ، حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

---

(١) الأم : ١/١٥ ، طبع الشعب .
(٢) هامش الأم : ٦/١٣
(٣) نيل الأوطار : ١/٢٣٦

وأما حديث أم حبيبة فقال عنه ابن السكن : لا أعلم له علّة ، فعيبه أنه كحديث عمرو بن شعيب الذى ضعف بالراوى « بقية بن الوليد » فى تعميم النقض بمَسٍّ أى فَرْج ، بينما عموم الأحاديث جاءت خاصة بالذكَر والرجال ، كما هو مذهب مالك أنه ينقض مَسُّ الذكَر لا فَرْج المرأة ، كما قالوا : إنه وباقى الأحاديث محمول على الوضوء ندباً كما قال مالك ، والأصل بقاء الحكم الشرعى ، وهو عدم وجوب الوضوء بمسٍّ الفَرْج ، دون نسخ .

(ب) والقائلون بأن مَسَّ الفَرْج ينقض الوضوء ، وهم : عبد الله بن عمر الذى ظل يتوضأ من مَسِّ الذكَر إلى أن مات ، وعمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وعائشة ، وسعد بن أبى وقاص ، وعطاء ، والزهرى ، وابن نسيب ومجاهد ، وأبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، ومالك - فى المشهور عنه - وغيرهم ... فقد احتجوا بالأحاديث التى ذكرنا القول بأنها ناسخة ، واستدلوا على دعوى النسخ بأن بسرة تأخر إسلامها عن إسلام طلق .

* *

● رفض الدعوى :

١ - دعوى النسخ مرفوضة ؛ لأن تأخر إسلام أحدهما ليس دليلاً عن النسخ عند المحققين من أئمة الأصول ، فهم يعولون على النص على تأخر الحكم الناسخ - لا تأخر إسلام الراوى .

٢ - حديث طلق لا ينهض للاحتجاج به عند الشافعى ، حتى يقال عنه إنه منسوخ .

قال الشافعى : قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد مَن يعرفه [١] ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حُجَّة ، ووهَّياه . ثم قال

---

(١) الأم : ١٧٨/٧

الدارقطنى : أيوب راوى الحديث مجهول ، وقال أبو زرعة : أيوب منكر الحديث ، وأيوب هذا هو أيوب بن محمد أبو سهل العجلى اليمامى . كما فى ميزان الاعتدال [١] .

٣ - دعوى أن الحديث فى الندب للوضوء يردها حديث عائشة : « ويل للذين يمسُّون فروجهم ولا يتوضئون » (أخرجه الدارقطنى عن عائشة) . والدعاء بالشر لا يكون إلا على ترك الواجب [٢] .

وروى المزنى عنها أيضاً : « إذا مسَّت المرأة فَرْجها توضأت » .

٤ - حديث بسرة قد أثبت المخزومى أن لعروة سماعاً من بسرة من غير طريق مروان وحرسيُّه ، وقد بسط الدارقطنى الكلام فى ذلك فى كراستين ، وذكر الأمير أن لحديث بسرة شواهد ، وقد أيّدته أحاديث أُخر عن سبعة عشر صحابياً مخرَّجة فى كتب الحديث ، ومنهم طلق بن علىّ - راوى حديث عدم النقض ، فرجحنا روايته التى توافق رواية بسرة لكثرة مصححيه وكثرة شواهده ، ولأن بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والأنصار وهم يتوافرون ، ولم يدفعه أحد ، وبعضهم - مثل عروة - رجع إلى قولها ، وكان قبل ذلك على غير ما ترويه بسرة .

* * *

(١) القسم الأول ص ٢٨٩ ، طبع الحلبى - الطبعة الأولى - تصحيح على البيجاوى .

(٢) نيل الأوطار : ١/٢٣٤ (٢٣٥ ، ٤) ، المختصر بهامش الأم : ١/١٩

مَسُّ الرجلُ الأجنبيةَ ، أى غير الـمَحْرم

عن عائشة رضى اللّه عنها أن النبى ﷺ قَبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ (أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد ، وضعَّفه أحمد) .

● دعوى النسخ :

جرى على هذا الحديث الهادويَّة جميعاً ، ومن الصحابة علىّ وابن عباس وكذا الحنفية . وخالفهم الشافعية ، ومن الصحابة عبد اللّه بن عمر وابن مسعود . وقالوا : لمس الأجنبية بدون حائل ناقض وضوء اللامس والملموس لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (١) ، واستشهدوا بقول الشاعر :

وألمست كفى كفه أطلب الغنى ... ولم أدر أن الجود من كفــه يُعـدى

فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى ... أفدت ، وأعدانى فبذرت ما عندى

ووجه الاستشهاد : استعمال اللمس لباطن الكف ، لا للجِماع ، كما فسَّر ذلك ابن عباس .

والحُجَّة واهية لأن البيتين تبدو فيهما الصنعة ومسحة الحضارة الإسلامية مما يسقط الاحتجاج بهما .. كما أن « أَلْمَس » هى « لمس » متعدية بالهمزة ، ونحن لا ننكر أن أصل اللمس هو هذا ، ولكننا نقول : إن « لامس » بمعنى المفاعلة أتنت دالة على الكنابة المفهومة من تقابل جانبين وتجاذبهما اللمس .

وقال ابن حزم : لا يصح فى هذا الباب شىء ، وإن صح فهو محمول على ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللَّمس .

*

(١) مختصر المزنى بهامش الأم : ١٨/١ ، والأم : ١٢/١ - ١٣

● مناقشة الدعوى :

إن أراد ابن حزم بقوله : « هذا ما كان عليه الأمر قبل نزول الوضوء » بيان أن النبى ﷺ فعله استصحاباً للأصل الطبعى ، وهو عدم وجود ناقض ، وعدم وجود حكم شرعى للشىء قبل نزول حكمه ، فنحن لا نأبى عليه هذا .. وليس فى هذا شىء ناسخ ولا منسوخ .

وإن أراد أنه كان اللمس غير ناقض للوضوء ، بناء على حكم شرعى موحى به ، ثم نزل حكم النقض باللمس فهذا ما نرفضه ..

أولاً : لعدم ثبوت نص فى ذلك ، إذ لا يصح القول بنسخ شرعى دون نص .

ثانياً : لما رواه ابن حجر من أن حديث عائشة روى من عشرة أوجه ، أوردها البيهقى فى « الخلافيات » وضعّفها ، وقال ابن حزم نفسه : إنه لم يصح منها شىء ، وما كان غير صحيح لا يثبت به حكم حتى يحتاج إلى نسخه .

ثالثاً : إنه قد أخذ به كثيرون كما ذكرنا ، وأنكروا دعوى الشافعية : « أن اللمس ينقض الوضوء » ، وقالوا فى احتجاج الشافعية : بقول الله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ : إن الآية لا تدل على مدعاهم ، بل المراد بذلك الجِماع كما قال ابن عباس .

(أ) وذلك لأنه « لامس » فعْل من باب المفاعلة التى تحتاج إلى الجانبين ، فهى غير « لمس » الذى يمكن أن يقع من جانب واحد دون أن يكون من الملموس اشتراك مقصود ، ومثال هذا : الفرق بين « قاتَلَ » و« قَتَلَ » فالفعل الأول « قاتَلَ » لعمل مشترك بين طرفين كل منهما له اشتراك فى الفعل بخلاف الفعل الثانى : « قَتَل » فإن المقتول لا يشترك مع القاتل فى قتل نفسه عادة .

(ب) إن تركيب الآية الشريفة وأسلوبها يقتضى أن المراد بالملامسة : الجِماع ، فإنه تعالى عدّ من مقتضيات التيمم من الغائط تنبيهاً على الحَدَث الأصغر ،

وعدّ الملامسة تنبيهاً على الحَدَث الأكبر ، وهو مقابل لقوله تعالى - فى الأمر بالغُسْل بالماء : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ، ولو حُملت الملامسة على اللمس الناقض للوضوء لفات التنبيه على أن التراب يقوم مقام الماء فى رفعه للحَدَث الأكبر ، أو فى استباحته للصلاة عند مَن يقول : إن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعاً للحَدَث ، وخالف صدر الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ .... ﴾ .

(أ) ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

(ب) ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ ﴾ ...

(أ) ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ .

(ب) ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ ... ﴾ [1] - وعلى هذا فلا نسخ لأن الحكم فى الحديث جاء على الأصل .

ومعنى ذلك المقال فى الآية : أن الله سبحانه ذكر فى صدر الآية علميتى الوضوء لإزالة الحَدَث الأصغر ، والغُسْل لإزالة الحَدَث الأكبر ، وهما المشار إليهما بالعلامتين (أ) ، (ب) الأوليين ، ثم تحدّث الله فى عجز الآية عن الأسباب المؤدية لهاتين العمليتين فقوله : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾ بيان لقوله : ﴿ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ .... إلى آخره ، كما أن قوله : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ بيان لسبب الجنابة .

* * *

(١) سبل السلام : ٦٦/١ - والآية من سورة المائدة : ٦

الوضوء مما مسَّت النار

عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ : « توضأوا مما مسَّت النار » .

وعن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : « إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضأوا مما مسَّت النار » . وعن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ مثله » (رواهن أحمد والنسائى ومسلم) .

(والأثوار : جمع ثور . وهو القطعة من الأقط كما قال الهروى) [1] .

● ظاهر النصوص :

الظاهر من هذه النصوص أن المسلم إذا أكل شيئاً مطهياً بالنار فعليه أن يتوضأ وجوباً ؛ لأنه أمر صادر للأمة ، وقد قال بذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس ابن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلى - واسمه يعيش - وأبو مجلز وهو - لاحق بن حميد - وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى . صرَّح بذلك الحازمى فى « الناسخ والمنسوخ » ، وقد نسبه المهدى فى « البحر » إلى أكثر هؤلاء ، وزاد : « أبا الحسن البصرى وأبا مجلز » [2] ، وكذلك قال النووى فى شرح مسلم ، وعن عمر ابن عبد العزيز أنه كان يتوضأ من أكل السكر [3] .

واستدلوا لوجوب الوضوء مما مسَّت النار بحديث عائشة : « ما ترك النبى الوضوء مما مسَّت النار حتى قُبِض » ، وقد استثنى من ذلك لحوم الغنم لحديث البراء : « لا توضأوا منها » ، ولحديث أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال :

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤٤/٤ ، طبع العصرية .

(٢) توفى قبل الحسن البصرى فى خلافة عمر بن عبد العزيز . (٣) سبل السلام : ٦٩/١

« أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلّى ولم يتوضأ » [1] ، وبطن الشاة كبدها وما حوله ، ولحديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل . فقال : « توضأوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم فقال: « لا توضأوا منها » ، وسُئِل عن الصلاة فى مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا فيها فإنها من الشياطين » ، وسُئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال : « صلُّوا فيها فإنها بركة » (رواه أحمد وأبو داود) ، وقد روى مسلم ذلك عن جابر بن سمرة [2] ، وحديث ميمونة : « أكل النبى ﷺ من كتف شاة ، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ » ، وفى سنن الشافعى عن عمرو بن أمية الضمرى : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ » [3] .

وقد روى مسلم حديث ميمونة والضمرى ولم ينص فى حديث ميمونة على أنه كتف شاة [4] .

* *

● دعوى النسخ :

ودعوى النسخ حينئذ منصبة - لا على حديث عائشة وأبى هريرة - بل إن حديثيهما ناسخان لحديث جابر . قال : « أكلت مع النبى ﷺ ، ومع أبى بكر وعمر خبزاً ولحماً ، فصلُّوا ولم يتوضأوا » . (رواه أحمد) [5] .

* *

● رفض الدعوى :

وقد أجاب مَن يوجبون الوضوء مما مسّت النار :

(أ) بأنه لا تعارض بين النصوص : فحديث الأمر بالوضوء - وإن كان عاماً

---

(١) شرح مسلم للنووى : ٤٦/٤ (٢) شرح مسلم : ٤٨/٤ (٣) هامش الأم : ١٣/٦

(٤) المرجع السابق : ٤٥/٤ (٥) نيل الأوطار : ٢٤٧/١ ، وتدريب الراوى : ١٩١/٢

مما مسّته النار - فإنه مخصص بأحاديث أجازت عدم الوضوء من لحوم الغنم ، وهو كذلك مطلق وقيده أن يكون ما مسّت النار لحم إبل ، وعليه فحديثا جابر مراد بهما لحم غير لحم الإبل .

(ب) وقول جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار » .. يحتمل أموراً :

أولها - وهو الراجح : أن يكون جابر قد فهم من أمر رسول الله ﷺ بالوضوء مما مسّته النار ، عموم ما مسّته النار ، بينما المقصود به خصوص الضأن كما هو واضح من حديث البراء ، فلما رأى رسول الله ﷺ فى آخر حياته لا يتوضأ من وجبات مطهية بالنار ، ظن أنه ناسخ . والحق أنه يجرى - فى واقعه - على عدم المخالفة .

ثانى الأمرين : أنّ الأمر لم يكن للوجوب ، بل كان للندب فى كل مطهى من اللحوم : إبل ، أو غنم ، أو غير ذلك من الأدم أقطٍ أو غيره ، من باب قوله عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس ؛ إنّ الإسلام نظيف فتنظفوا » ، أى على سبيل الندب ، ومن هذا الباب ما رواه مسلم عن ابن عباس : « أن النبى ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء فتمضمض ، وقال : إن له دسماً » [1] . فما رآه جابر من رسول الله ﷺ إنما هو لبيان عدم الوجوب ، وعلى هذا سار الشافعية ، وذلك لما رواه الشافعى عن ابن عيينة عن الزهرى عن رجلين أحدهما جعفر ابن عمرو عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه : « أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلّى ولم يتوضأ » [2] .

الأمر الثالث : أن الحديث ضعيف ، فقد قال ابن أبى حاتم فى « العلل » عن أبيه نحو هذا الحديث ، وزاد قوله : « ويمكن أن يكون شعيب بن أبى حمزة حدّث به من حفظة فوهم فيه » . وقال الشافعى فى سنن حرملة : لم يسمع

---

(١) شرح النووى لمسلم : ٤٦/٤ (٢) الأم : ٤٧/١ ، وشرح مسلم : ٤٥/٤

ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف [1] .

الأمر الرابع : هو أن هناك دعوى أخرى للنسخ تقول : إن الأمر بالوضوء منسوخ بحديث جابر .. والجواب :

(أ) يحتمل أن يكون ما سمعه جابر وعائشة وأبو هريرة من طلب الوضوء ، إنما يقصد به الوضوء اللغوى ، وهو مجرد غسل الأيدى والفم .

(ب) أو أن الأمر على سبيل الاستحباب ، وما فعله الرسول ﷺ فى حديث جابر كان لبيان عدم الوجوب ، فإنه ليس أكل ما مسّته النار ناقضاً للوضوء ، وبهذا يفتى جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الأربعة ، وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر ابن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وأُبَىّ بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وعائشة ، وجماهير التابعين ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وابن المبارك وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبى ثور وأبى خيثمة وسفيان الثورى وأهل الحجاز وأهل الكوفة [2] .

(جـ) وحديث جابر يحكى فعل الرسول ، والمقرر فى علم الأصول أن أفعال الرسول لا تنسخ أقواله فقد تكون خاصة به ، أو سهواً منه ، وقد روى عن عائشة قالت : « ما ترك النبى ﷺ الوضوء مما مسّت النار حتى قُبض » . فهو - وإن قال الجوزجانى : باطل - متأكد بما كان عليه النبى ﷺ من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديناً له وهجّيراه (عادته) ، وإن خالفه مرة أو مرتين كما فى قول جابر : « أكلتُ مع النبى ﷺ ، ومع أبى بكر وعمر خبزاً ولحماً فصلّوا ولم يتوضئوا » [3] .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٤٧/١ (٢) المرجع السابق : ٢٤٦/١

(٣) نفس المرجع : ٢٤٥/١ - ٢٤٦

(د) حديث عائشة : « توضئوا مما مسّت النار » قد حدد المراد بأسلوب الأمر منه حديث جابر الذى رواه أحمد ، وهو أن المراد بالأمر الندب ، فالقاعدة الأصولية تقرر أن الأمر حين يكون بصيغة القول ثم يخالفه الرسول بفعله تكون المخالفة مخرجة للأمر من الوجوب إلى الندب ، ما لم يدل دليل على خصوصية للنبى بالمخالفة .

* *

● مذهب الزهرى :

قال : إن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مسّت النار ، فحديث جابر وحديث ميمونة الذى يروى أن النبى ﷺ أكل لحماً ولم يتوضأ هما المنسوخان والناسخ هو أحاديث الباب الآمرة بالوضوء مما مسّت النار .

الجواب : ويُجاب عن قوله بأنه لا نسخ : لما ذكرناه من أوجه التوفيق والجمع التى لا يصح العدول عنها إلى القول بالنسخ ، ويجاب أيضاً بقول الجوزجانى : إن حديث عائشة المروى فى الباب باطل ولم تثبت صحته .

وقال الشوكانى : يجاب عن قول الزهرى بأن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبى ﷺ ، لا بالتنصيص ، ولا بالظهور ؛ لأن كل صيغ الأمر بالوضوء صيغ خطاب للغير . ففى حديث البراء : « توضئوا منها » ، وفى حديث ذى الغرة : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : « نعم » ، وفى حديث سمرة قال الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . فهذه كلها خطاب للآخرين فلا يصلح حديث تركه صلى الله عليه وسلم للوضوء مما مسّت النار ناسخاً لها ، وذلك لأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه ، بل يكون فعله صلى الله عليه وسلم لخلاف ما أمر به الأمة دليلاً على اختصاص النبى ﷺ بما يفعله دون اندراجه تحت الأمر العام للأمة .

وهذه مسألة مدونة فى الأصول ومشهورة ، وقَلَّ مَن يتنبه لها من المصنفين فى مواطن الترجيح ، واعتبارها وملاحظتها أمر لا بد منه ، وبه يزول الإشكال فى

كثير من الأحكام التى تُعَد من المضايق ، وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب فى جمل من المسائل التى عدّها الناس من المعضلات .

فإن قلت : هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مسّت النار مطلقاً ، لأن الأمر بالوضوء مما مسّت النار خاص بالأُمة ، فلا يكون تركه عليه السلام للوضوء مما مسّت النار ناسخاً لوجوبه على الأمة .

قلت : إن لم يصح إلا فعله بعد الأمر لنا بالوضوء مما مسّت النار ، فالحق عدم النسخ ، وتحتُّم الوضوء علينا منه ، واختصاص رسول الله ﷺ بترك الوضوء منه ، وأى ضير فى التمذهب بهذا المذهب وبه قال ابن عمر وكثيرون [1] .

* *

● رأى ابن قتيبة :

قال : المراد بالوضوء مما مسّت النار وبالوضوء فى حديث : « مَن مَسَّ فَرْجه فليتوضأ » هو غسل اليد [2] .

* * *

(١) نيل الأوطار : ٢٣٨/١

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٣١

المسح على الخفين

الخف : نعل من أدَم (جلد) يغطى الكعبين ، وهما العظمان البارزان بين مفصل القدم والساق . والجرموق : أكبر من الخف ويُلبس فوقه . والجورب - فى اللغة - أكبر من الجرموق ، ولكنه يستعمل الآن فى القماش الذى يلبس فى القدمين داخل الخف أو النعلين .

عن ابن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة (متفق عليه) .

ورواه أبو داود وزاد : فقال جرير لما سئل : « هل كان ذلك قبل المائدة » ؟ : ما أسلمت إلا بعد المائدة . وكذلك رواه الترمذى من طريق شهرٍ بن حوشب . قال : فقلت له : أقبل المائدة أم بعدها ؟ فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة .

وعند الطبرانى - من رواية محمد بن سيرين عن جرير - أنه كان فى حجة الوداع . وروى الشافعى عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال فذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم خرجا . قال أسامة : فسألت بلالاً : ماذا صنع رسول الله ﷺ ، فقال بلال : ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين [1] . وروى عن المغيرة بن شعبة أنه غزى مع رسول الله ﷺ غزوة « تبوك » . قال المغيرة : فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبَل الغائط ، فحملتُ معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة - وهو يغسل يديه ثلاث

---

(١) المسند للشافعى بهامش الأم : ٦/ ٢ ، والأم : ٢٨/١

مرات - ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه فضاق كُمًّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم أقبل ..... قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدَّموا عبد الرحمن بن عوف يُصلِّى لهم ، فأدرك النبى ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلَّى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلَّم قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته [١] .

* *

● دعوى النسخ :

ذهب العترة جميعاً والإمامية والهادوية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهرى إلى أنه لا يجزى المسح عن غسل الرجلين . وقالوا : إنَّ الحديث المذكور ، وكل الأحاديث التى جاءت فى المسح على الخفين منسوخة بآية المائدة التى ذكرت الوضوء . وهكذا قال الشافعى [٢] .

واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمن علَّمه : « واغسل رجلك » ، ولم يذكر المسح ، وقوله صلى الله بعد غسلها : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » ، وقوله : « ويل للأعقاب من النار » .

كما استدلوا بما روى عن عائشة أنها قالت : « لأن أقطع رجلىَّ أحبُّ إلىَّ من أن أمسح عليهما » .

وبما روى من أنَّ علياً وعمر تنازعا فى المسح على الخفين ، وقد استشهد علىٌّ باثنين وعشرين صحابياً فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة ، فلما نزلت نسخ المسح على الخفين [٣] .

---

(١) الأم : ٧/ ٢١ ، ٢٨/١ ، والمسند : ٦/ ٢ - ٢١

(٢) الأم : ٤٨/٧ ، واختلاف الحديث بهامشه .

(٣) نيل الأوطار : ٢٠٩/١ - ٢١١

وبما روى عن علىّ أنه قال : « سبق الكتاب الخفين » ، وعن ابن عباس : ما مسح رسول الله ﷺ بعد المائدة .

* *

● بُطلان الدعوى :

(أ) بطلان الاحتجاج بالآية :

١ - قال الأمير : إنّ آية الوضوء نزلت فى غزوة المريسيع (بنى المصطلق) فى شعبان بالسنة الثالثة ، ومسحه صلى الله عليه وسلم فى غزوة « تبوك » بالسنة التاسعة فى شهر رجب ، فالقول بأنّ آية المائدة نزلت بالوضوء وفيه غسل الرجلين - لا المسح - فكان ناسخاً للمسح فيه مغالطة ، إذ الوضوء كان معروفاً قبل نزول آية المائدة ، وما نزل التيمم - فى سورة النساء قبل المائدة - إلا عوضاً عن الوضوء الذى كان معروفاً من السُّنَّة ، ولذلك كانت دعوى النسخ قائمة على افتراض خاطىء ، فكانت الدعوى لذلك خطأ .

وعن عائشة رضى الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فى طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلُّوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله عزّ وجلّ آية التيمم (رواه الجماعة إلا الترمذى) . وهذا يدل على أنّ الوضوء كان معروفاً والتيمم كان بديلاً له [١] .

٢ - احتُج بأن آية المائدة نزلت متأخرة عن المسح على الخفين . وهذا التأخر لا دليل عليه ، فلا يصلح دليلاً للنسخ ، بل إنّ العكس هو الصحيح كما هو نص حديث جرير البجلى . وعلى الأقل فإنه رُئى النبى ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول الآية .

وقد قيل أيضاً إنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمسح قبل نزول آية المائدة .. وعليه فالمسح كان قبل وبعد نزول آية المائدة ، وهذا دليل على عدم النسخ للمسح . فقد صرّح الحافظ فى الفتح بأن آية المائدة نزلت فى غزوة « المريسيع » ، وحديث المغيرة بن شعبة : « كنت مع النبى ﷺ فى سفر ، فقضى حاجته ، ثم

---

(١) نيل الأوطار : ٢١٣/١

توضأ ومسح على خفيه . قلت : يا رسول الله ؛ أنسيت ؟ قال : « بل أنت نسيت . بهذا أمرنى ربى عزّ وجل » (رواه أحمد وأبو داود) .

وقد قال الحسن البصرى : روى المسح سبعون نفساً [1] .

٣ - آية الوضوء لم تتعرض لبيان حكم المسح ، فظل الحكم ثابتاً على ما هو عليه ؛ لأنه لا يلغى حكم إلا بنص ، لا سيما وأن قراءة من القراءات السبعية بجر « وأرجلِكم » ، وهذه القراءة - كما قال البعض - يراد بها مسح الخفين . ولا يقال إن الأمر بغسل الرجلين نهى عن ضده - وهو المسح لأمرين :

* الأول : أن كون الأمر بالشىء معناه النهى عن ضده أمر لا يُسلَّم به علماء الأصول ، وهو موضع خلاف .

* الثانى : أنَّ الغسل ليس هو الأمر المضاد للمسح ، وإنما هو ترك الغسل إطلاقاً .

٤ - يمكن أن يقال : إنَّ الآية عامة مطلقاً فى الأمر بالغسل ، باعتبار حالتى لبس الخف وعدم لبسه . فتكون أحاديث لبس الخفين مخصصة أو مقيدة . وعليه فلا نسخ .

وقد تقرر فى الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقاً .

وأما مَن يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ ، فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية ، وعدم وقوع المسح بعدها .. وقد جاء حديث جرير نصاً فى محل النزاع .

والقدح فى جرير : بأنه فارق علياً ممنوع ؛ فإنه لم يفارقه ، وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معارية لأعذار ، على أنه قد نقل الإمام الحافظ « محمد بن إبراهيم الوزير » الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فى عواصمه وقواصمه من عشر طرق ، ونقل الإجماع أيضاً من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم إذ اتفقوا

---

(١) نيل الأوطار : ٢١٣/١

على قبول رواية الصحابى قبل الفتنة وبعدها . فالاسترواح إلى الخلوص من أحاديث المسح بالقدح فى ذلك الصحابى الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر العلماء .

٥ - وقال الشافعى : لا يجوز نسخ القرآن للسُّنَّة - ما لم تَنسخ السُّنَّة المنسوخة سُنَّة أخرى هى الناسخة - حتى تقوم الحُجَّة على الناس أنَّ السُّنَّة لا تُنسخ إلا بمثلها ، وهكذا القرآن لا يُنسخ إلا بمثله وهو القرآن وحده ، وإلا جاز أن يقال : نسخت آية الوضوء المسح على الخفين ، كما نُسخ ما حرَّم الرسول ﷺ من البيوع بقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (١) ، ولجاز رد كل حديث بأن يقال لم يقله النبى ﷺ إذا لم يجده مثل التنزيل (٢) .

(ب) حديث : « واغسل رجلك » : غاية ما فيه الأمر بالغسل ، وليس فيه ما يشعر بالقصر - أى حصر كيفية الوضوء فى الغسل - ولو سُلِّم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصاً بأحاديث المسح المتواترة . وقد قال الأمير : وأما أحاديث التعليم فليس فيها ما ينافى جواز المسح على الخفين ، فإنها كلها فيمن ليس عليه خفان . فأى دلالة على نفى ذلك ؟

على أنه قد يقال : قد ثبت فى آية المائدة القراءة بالجر « لأرجلِكم » عطفاً على الممسوح ، وهو الرأس ، فيُحمل على المسح على الخفين كما بينته السُّنَّة ، ويتم ثبوت المسح بالسُّنَّة والكتاب .

وهو أحسن الوجوه التى تُوَجَّه بها قراءة الجر (٣) .

(جـ) وأما حديث : « لا يقبل الله الصلاة بدونه » . فلا ينتهض للاحتجاج به ، فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أننا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يُعتدّ به . وتواتر هذا الحديث ذكره كثيرون : فقد أخرج ابن أبى شيبة عن

---

(١) البقرة : ٢٧٥ (٢) الرسالة ص ١١١ - ١١٢ (٣) سبل السلام : ٥٨/١

الحسن قال : « حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين » . وقال الحافظ فى « الفتح » : وقد صرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر . وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . فقال ابن أبى حاتم : فيه عن أحد وأربعين راوياً . وقال ابن عبد البر فى « الاستذكار » : رَوَى عن النبى ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ، وذكر أبو القاسم بن منده أسماء مَن رواه فى تذكرته فكانوا ثمانين صحابياً . وذكر الترمذى والبيهقى فى سُننه منهم جماعة ، وقال ابن المبارك : نُسِب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة .

(د) وأما حديث : « ويل للأعقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلها ، ومن ثَمَّ فإنه لم يرد بشأن المسح على الخفين .

فإن قلت : فهو حديث عام فى كل مَن لم يغسل رجليه بسبب الخف أو غير ذلك ، فلا يصح قصره على سبب قول الرسول ، وهو الرجل الذى لم يغسل عقبه ، أو سبب تعجل بعض الصحابة لضيق الوقت ..

قلنا : لا نُسلِّم شمول الحديث لمن مسح على الخفين . فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط ، ولا يقال ما صدر على الجزئى يصدر على الكل من باب أولى ، لأنَّا نقول هذا لو أن الكل كان مكشوفاً ، أو كان البعض مكشوفاً ، وكان المستور دون إذن شرعى . فأما إذا كان الكل ، أو البعض ، مستوراً بإذن شرعى كالجبيرة وكلابس الخفين على طُهْرٍ ، فقد أذن الشارع لهما بالمسح على الجبيرة أو الخفين ، فإن أحاديث المسح على الخفين وعلى الجبيرة مخصصة لهؤلاء الماسحين ، ومخرجة لهم من عموم الوعيد .

(هـ) وأما ما نُسِب إلى أم المؤمنين عائشة : « لأن أقطع رجلىَّ أحبُّ إلىَّ من أن أمسح عليهما » :

١ - فإن فى سند روايته « محمد بن مجاهد » ، وقد قال فيه ابن حِبان : كان يضع الحديث

٢ - أو لعلها تعنى بذلك حبها للأخذ بعزائم الأمور . على حد المبدأ القائل : « الثواب على قدر المشقة » ، أى فى كثير من الأحيان ، وقد جرى على هذا مالك ، فهو يفتى به ولكنه لا يترخَّص به ، كما نقل ذلك عنه نافع . فهذا من باب : أيهما أفضل : المسح ، أم الغسل ؟ . وهو موضع خلاف الفقهاء ، وليس النزاع فى مسألة الجواز .

قال ابن المنذر : والذى اختاره أن المسح أفضل ؛ لأجل مَن طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض . وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه ، أما حين لا يكون طعن فى مشروعية الحكم فالأخذ بالعزيمة أفضل ، إلا عند تأفف النفس من الحكم ، فإنه عند ذلك ينبغى أن تذلل على تقبل الأحكام الشرعية : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به » ، « إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يُحب أن تؤتى عزائمه » .

وروى ابن تيمية أنَّ هَدْى النبى ﷺ أنه إن كانت قدماه فى الخف مسح على الخف ، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخفين لكى يمسح عليهما [١] .

(و) وأما دعوى الإمام المهدى فى « البحر » أن العترة المطهرة أجمعت على عدم إجزاء المسح عن الخفين فيُرَد :

أولاً : بأنه قول يهون من شأنه أنَّ إمامهم وسيدهم علىَّ بن أبى طالب أجاز المسح على الخفين .

---

(١) زاد المعاد : ١/٥١ المطبعة المصرية .

ثانياً : أن إجماعهم إجماع ظنى ..

١ - فقد صرَّح جماعة من الأئمة - منهم الإمام يحيى بن حمزة - : بأنه إجماع تجوز مخالفته .

٢ - وأيضاً فالحُجَّة هى إجماع جميعهم عندهم ، وقد تفرَّقوا فى البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة ، وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده ، فمعرفة إجماعهم فى جانب التعذر .

٣ - على أنَّ حجية إجماع الأمة ورد عليه من الإيرادات ما يجعله لا يكاد ينهض معها للاحتجاج به . وقد أنكر الأخذ به كثيرون كابن حزم والظاهرة بوجه عام .

وإذا كان هذا شأن حجية إجماع الأمة بعامة ، فإجماع خاصة من الأمة - وهم العترة - أقل صلاحية للاحتجاج به .. بل إنه ليجدر به أن يكون موضع الرفض حين يكون إجماع كل الأمة مضاداً لهم ، فما بالك بإجماع تسانده النصوص أمام إجماع ليس معه نص مسند أو نص يكون بالمعنى .

(ز) وأما قصة الحوار بين علىّ وعمر فمكذوبة . قال ابن مهران : لم أر هذه القصة فى شىء من كتب الحديث ، ويدل لعدم صحتها - عند أئمتنا - أن الإمام المهدى نسب إلى علىّ عليه السلام القول بالمسح على الخفين فى كتاب « البحر » [1] . فهى لا تصلح دليلاً على أنَّ مسح الخفين كان قبل المائدة ثم نُسخ بآية المائدة .

(ح) وأما الأثر المروى عن علىّ وابن عباس ، فهما أثران ، يعنى من أقوالهما خاصة ، وقول الصحابى ليس حُجَّة شرعية فيما ليس رافعاً له إلى الرسول ﷺ ،

---

(١) نيل الأوطار : ١/٢٠٩ - ٢١١

فهما من الآثار التى يقال عنها : إنها منقطعة لا يُحتج بها . وقد روى عنهما المسح فضلاً عن ذلك [1] .

(ط) وممن قال بأن آية الوضوء لم تنسخ المسح على الخفين أبو محمد على ابن حزم . وقد استدل الشافعى على جواز المسح على الخفين بالآية : ﴿ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ [2] . فقال : احتمل أمر غسل الرجلين أن يكون مفروضاً على كل متوضئ ، أو على البعض ، فجاءت السُّنَّة تبين أن المسح على لابس الخفين بشروط ذلك . وأن الغسل للرجلين على مَن لا خفين له . فالسُّنَّة بيان لإجمال القرآن [3] ، وهكذا قال أبو عبيد [4] .

* * *

(١) سبل السلام : ٥٨/١

(٢) المائدة : ٦

(٣) الأم : ٢٧/١ - ٢٨

(٤) الأموال ص ٥٤٥

قضاء الحاجة . . البول قائماً

عن حذيفة أن النبى ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم [1] ، فبال قائماً . فتنحيتُ فقال : « أدنُه » فدنوت حتى قمتُ عند عقبيْه فتوضأ ومسح على خُفَّيه » (رواه الجماعة) .

● دعوى النسخ :

قيل : هذا منسوخ بحديثى جابر وعائشة :

١ - فقد روى ابن ماجه عن جابر رضى اللّه عنه قال : « نهى رسول اللّه ﷺ أن يبول الرجل قائماً » .

٢ - وعن عائشة رضى اللّه عنها قالت : « مَن حدَّثكم بأن رسول اللّه ﷺ بال قائماً فلا تُصدِّقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » (رواه الخمسة إلا أبا داود) . وقال الترمذى : « وهو أحسن شىء فى هذا الباب وأصح » [2] .

٣ - وروى أبو عوانة فى صحيحه والحاكم عن عائشة : « ما بال قائماً منذ أن نزل عليه القرآن » ، وقد صرَّح أبو عوانة فى صحيحه ، وابن شاهين بأن البول عن قيام منسوخ لما روى عن عائشة .

* *

● رفض الدعوى :

١ - قال الحافظ ابن حجر : الصواب أنَّ حديث حذيفة غير منسوخ ، أما حديثا عائشة فهو مستند إلى علمها ، فيُحمل على ما وقع منه فى البيوت ، وأما فى

---

(١) السباطة هى ملقى التراب والقمام ، تكون بفناء الدار مرفقاً لأهلها ، وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(٢) المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار - للعراقى : ١١٦/١

غير البيوت فلم تطلع عليه . وقد حفظ حذيفة ذلك ، وهو من كبار الصحابة ، وقد كان ذلك بالمدينة وهذا يدل على خطأ قول عائشة : « ما بال قائماً منذ أن نزل عليه القرآن » .

٢ - وقد ثبت عن عليّ وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم من الصحابة ، أنهم بالوا قياماً ، وحديث حذيفة دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش . ولم يثبت عن النبى ﷺ فى النهى عنه شىء فحديث جابر فى إسناده عدى بن الفضل ، وهو متروك . وحديث عائشة حكاية لما رأته هى لا ما رآه غيرها .

٣ - وقد روى عن عبد الله بن عمر : « أنه كان يأتى تلك السباطة فيبول قائماً » [١] .

٤ - وأفضل ما قيل فى الجمع بين النصوص على فرض صحة حديث النهى المروى عن جابر أنه يجب أن يُصار إلى النهى ، ويكون فعل النبى للمنهى عنه صارفاً للنهى إلى الكراهية ، لأن لفظ الرجل فى الحديث : « نهى أن يبول الرجل قائماً » يشمل كل الرجال بما فيهم رسول الله ﷺ ، فيكون فعله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الناس صارفاً للنهى من التحريم إلى التنزيه ، فالظاهر أن ما فعله أراد به التشريع ، وممن ذهب إلى الكراهة العترة والجمهور ، وقد ذهب أبو هريرة والشعبى وابن سيرين إلى عدم الكراهة لضعف أحاديث النهى .

٥ - يُحمل بول النبى ﷺ قائماً على الضرورة الصحية . فقد روى الخطابى عن أبى هريرة : « أن النبى ﷺ من جرح كان بمأبضه » [٢] .

وقد روى الشافعى أنه قال : « كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً ، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب » [٣] .

٦ - حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول

---

(١) نيل الأوطار : ١٠٧/١

(٢) المأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

(٣) نيل الأوطار : ١٠٩/١

من قيام ، ويدل عليه ما فى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذى أخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما . فإنّ فيه : « بال رسول الله ﷺ جالساً . فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة » .

وما فى حديث حذيفة بلفظ : « فقام كما يقوم أحدكم » ، وذلك يُشعر بأنّ النبى ﷺ كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول [1] ، وعليه فالنهى عن القيام بيان للأفضل وهو الأستر ، والقيام منه على معهود الأصل عن العرب فلا نسخ ، فلكل حال حكمه .

وما رواه ابن ماجه عن عمر قال : رآنى رسول الله ﷺ ، وأنا أبول قائماً فقال : « يا عمر ؛ لا تبل قائماً » . قال عمر : فما بُلْتُ قائماً بعده . قال العراقى : إسناده ضعيف [2] .

* *

● شبهة على حديث حذيفة :

المعروف عن النبى ﷺ أنه كان إذا أراد قضاء حاجته بَعُدَ عن الناس مسافة طويلة . فما رواه حذيفة من دنوه ومشافهته خلاف للمعهود عنه ، وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بمصالح المسلمين ..

(أ) فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول ، فلو أبعد لتضرر .

(ب) وقيل : فعل ذلك لبيان جواز القرب ، وجواز البول واقفاً .

(جـ) وقيل : إنه فعل ذلك فى البول ، وهو أخف من الغائط ، إذ فى الغائط يحتاج الإنسان إلى زيادة فى التكشف فاقتضى هذا البُعد صوناً للنفس من

---

(١) نيل الأوطار : ١/١٠٨

(٢) الإحياء : ١/١١٦ ، والمغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار - بهامش الإحياء .

انكشاف العورة للأجانب ، ولما يقترن بالغائط من الرائحة بخلاف البول ، فإرخاء الذيل يكفى للستر ، كما يكفى الدنو من الساتر ولا رائحة للبراز .

* *

● شبهة أخرى :

الثابت أن النبى ﷺ نهى عن الكلام عند قضاء الحاجة ، وهنا فى حديث حذيفة يقول : « فقال : أدنه » ، والجواب أن هذا محمول على التكلم بالإشارة الوارد فى حديث البخارى . فقوله : « أدنه » كان تعبيراً بالإشارة ، وكلمة « قال » لفظ مجاز حقيقته : أشار - على حد تعبير الشاعر :

والعيـــن تقـــرأ فـى عينـى محدثهـــا إن كان من جوابها أو من أعاديها [1]

* *

● رأى ابن قتيبة :

قال فى « تأويل مختلف الحديث » : ليس بين الحديثين اختلاف .

ولم يبل قائماً قط فى منزله ، والموضع الذى كانت تحضره عائشة ، وبال قائماً فى المواضع التى لا يمكن أن يطمئن فيها إما للثق - المكان الزلق فى الأرض وطين أو قذر - وكذلك الموضع الذى رأى فيه رسولَ اللّه ﷺ حذيفةُ يبول قائماً ، لأنه كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة . وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار .

* * *

(١) نيل الأوطار : ١/١٠٨ ، ١٠٩